

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

فإن قلت متى لا توصف بذلك مع العلم بعدم وجوب الذبح أو مطلقاً والأول مسلم والثاني ممنوع وهذا لأن الأمر باضجاع الولد واخذ المدية المستفاد من الأمر بالذبح مع غلبة الظن بأن الذبح سيؤمر به بلاء مبين قلت متى غلب على ظنه بشيء فهو الواقع في نفس الأمر إذ هو نبي فلا يخطئه ظنه .

والثالث قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو لم يؤمر بالذبح لما احتاج إلى الفداء .
وأما كونه نسخ قبل الفعل فلأنه لو لم ينسخ لذبح ضرورة أنه عليه السلام لا يخل بأمر ربه لكنه لم يذبح فدل على أنه نسخ ولم يستدل المصنف على هذا لظهوره واعتراض الخصم أولاً بأننا لا نسلم أنه كان مأموراً بالذبح وإنما كان مأموراً بالمقدمات فظن أنه أمر به والدلائل التي تمسكت بها إنما هي بناء على ظنه .

وأجاب في الكتاب بأن ظنون الأنبياء مطابقة يستحيل فيها الخطأ واعتراض ثانياً بأننا سلمنا أنه أمر بذبح لكن لا نسلم أنه نسخ قبل العمل وبيانه أن إبراهيم عليه السلام كان كلما قطع موضعاً من الخلق وتعداه إلى غيره أوصل الله تعالى ما تقدم قطعه .

وأجاب بأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء لأن الفداء بدل والبدل لا يحتاج إليه مع وجود المبدل ولقائل أن يقول لعل الفداء إنما كان للحياة التي من الله تعالى عليه بها مع حصول الذبح لا لنفس الذبح واستدل الخصم بأن قوله صل غدا ركعتين ليس موضوعاً إلا للأمر بالصلاة في ذلك الوقت لغة وشرعاً .

وقوله لا تصل غدا ركعتين ليس موضوعاً إلا للنهي عنها في ذلك الوقت لغة وشرعاً فلو جاز أن يرد الأمر بشيء ثم النهي عن فعله في ذلك الوقت الواحد مأموراً ومنهياً أجاب بأن ذلك لا يستحيل إلا إذا كان المقصود حصول الفعل وأما إذا كان الغرض ابتلاء المأمور أي اختياره وامتحانه فيجوز